

بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس السادس عشر-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس السادس عشر مجالسي شرح كتاب بلغة الوصول - 00:00:00

وقد انتهينا الى باب القياس قال رحمة الله القياس لغة التقدير نقشت الثوب بالذراع وايضا تقدير الجراحة ومنه قول الشاعر اذا قاسها ادوارات غثيثتها وازداد وهي هجومها. بيت مشهور والمساواة - 00:00:19

يقال فلان يقاس بفلان او فلان يعني على قياس فلان يعني مثله هذا في اللغة وشرعا اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا في تعريف القياس المؤلف ذكر لنا تعريفين قال هو حمل - 00:00:54

طرع على اصل في حكم بجامع حمل هنا الالحاق المقصود بالحمل هنا الالحاق والتسوية وواضح من هذا التعريف انه ينبع الى ان القياس وان كان دليلا فهو عمل للمجتهد فالحمل لا يكون الا - 00:01:17

من المجتهد وللحق لا يكون الا من المجتهد وقيل مساواة فرع لاصل في علة بعلة حكمه مساواة فهذا الجنس يختلف عن الجنس الاول هذا الجنس ليس فيه اشارة لعمل المجتهد - 00:01:44

ان لم يقال ان من يقوم بالمساواة والمجتهد لكن المقصود هنا ان الفرع الاصل متساويان والمجتهد يظهرهما يظهر التساوي طيب التعريف الاول حمل فرع على اصل في حكم بجامع - 00:02:08

هذا قوله بجامع يشمل قياس العلة وقياس الدلالة الذي يكون فيه الجامع دليل العلة دليل العلة لكن اورد عليه ماذا ولد عليه قياس العكس ها - 00:02:25

قياس العدة وقياس الدلالة قياس الدلالة ما هو؟ لأن آلا القصة الشرعية كانت تقريراً ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه والسلام هنا اورد قياس هنا يشمل قياس الدلالة يشمل قياس الدلالة - 00:02:45

وهل ايش مقياس الشبه قلنا الجامع هو الشبه اللي يشمل ايضا لكن اورد عليه قياس العكس قياس العكس تعرفون قياس العكس مم اه يعني استدلل بالنقض عن النقيض يعني اذا كان هذا النقيض حكمه الوجوب فنقضه حكم التحرير - 00:03:07

هنا لا يجتمعان في العلة ولا الحكم مع ذلك تسمى قياسا يعني مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وضعها في حلال اكان له اجراء هذا قياس عكس. هم - 00:03:33

وغيرها يعني قياس العكس موجود في النصوص الشرعية فنقول يعني اورد عليه قياس العكس لماذا؟ سبب الارادة لانه لا مساواة بين الاصل والفرع لا في العلة ولا في الحكم واجب بان هذا القياس ليس قياسا حقيقيا - 00:03:51

يسمى قياس مجاز يسمى قياس مجازا ليس هو القياس الشرعي الاصطلاحي يسمى مقياس الشرعي الاصطلاحي وهذا قياس العكس وان كان حقا وان كان حقا يعني قياس العكس هو يعني معمول به ويعني مفید يعني يحتاج به لكنه هل يسمى قياس حقيقة - 00:04:13

هذا احد الاجوبه وقيل اشياء اخرى قيل بل هو يشمله يعني قال وقيل مساواة فرع لاصل في علة حكمه. واركانه اركان القياس اصله فرع وعلة وحكم. والمقصود بالاركان هنا ما لا يتم القياس الا بها - 00:04:34

ما لا يتم القياس الا بها وليس صورتها صورة الاركان التي في الصلاة مثلا لا تختلف لان سياتينا هذى اركان وعندنا شروط الشروط هذه شروط للاركان وهكذا قال اصل وفرع وعلة وحكم - 00:05:02

والمقصود بالحكم هنا حكم الاصل ولا حكم الفرع الحكم الاصل واما حكم الفرع فهو ثمرة القياس المقصود بالحكم هنا حكم الاصل
واما حكم الفرع فهو فهو ثمرة القياس قال فالاصل - 00:05:29

ما هو الاصل ما هو المقياس عليه؟ قال هو النص وقيل محله محل ايش؟ها محل النص هذا هذا يعني ظاهر العبارة يعني.
يعني الشيء اللي ورد عليه النص - 00:05:50

يعني يعني حكم الاصل يعني من يعني الاصل هو حكم حكم الاصل هو حكم المستفاد من ذلك النص لان الان انا اريد ان اقيس النبيل
على الخمر اريد ان اقيس النبيذ على الخمر. على القول الاول وهو قول آآ جماعة من المتكلمين بالمعتزلة - 00:06:16
ان الاصل هنا هو قوله تعالى فاجتنبوا الخمر هذا هو الاصل المقياس عليه وعلى القول الثاني وقيل محله الاصل مقياس عليه هو
الخمر واضح الفرق بين القولين اذا ما هو محل الاصل؟ ما هو الاصل - 00:06:42

هو النص ولا المحل نقول المحل هذا هو الاصح والمذهب حتى وهذا الثاني يعزى للفقهاء وكثير من المتكلمين اللي هو المحل اما
الاول ينسب بعض المتكلمين والمعتزلة اذا ما مثل النص؟ النص نفس نص اجتنبوا مثلا او كل مسکر خمر - 00:07:04
ايه ثانية وقيمة الثانية وقيل محله ايه وقيل محله هذا قول الفقهاء. قول او منسوب الفقهاء وكثير من المتكلمين هو الخمر بالنسبة
لمثال النبيذ والخمر والفرع ما عدي الحكم اليه بالعلة - 00:07:34

طبعا الاول محله يعني المحل المشبه به في الاصل محل المشبه به والفرع ما عدي الحكم اليه بالعلة يعني المحل المشبه محل المشبه
المحل المشبه يعني بعبارة قريبة يعني هي هي الحادثة التي نريد ان نقيسها - 00:07:55

ثم قال وهي وش اللي هي العلة وقال ما عد الحكم اليه بالعلة وهي بين اي علة مفترض ان يجعلها في سطر مستقل او على الاقل
يجعل علامه وهي يعني العلة فرع في الاصل واصل في الفرع - 00:08:26

العلة فرع في الاصل لاننا نحن استخرجناها من الاصل صحة ولا لا قد نهى من الاصل فهي فرع عنه يعني ثبتت به بالاصل فمثلا في
مثال الخمر اسكار نحن استفناه من النص صحة ولا لا - 00:08:50

فهي فرع عنه قال لاستنباطها من الحكم واصل في الفرع لان الفرح ثبت بها. لان الفرع ثبت بها اصل في الفرع لثبت حكمه بها
لثبت حكمه بها يعني هي نفسها العلة بالنسبة الى الاصل هي فرعون وبالنسبة الى الفرع هي هي اصل - 00:09:12
والعلة والحكم والعلة تقدما الحكم تقدم تعريفه مقتضى خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين باقتضى بالاقتضاء والتخيير. هم او
الوضع والعلة مم اه نعم ما اوجب الحكم لا محالة يعني هو ما - 00:09:38

آآ اجتمع في المجموعة المركبة من ايش؟ مقتضي الحكم وشرطه ومحله واهله هذى تسمى العلة التامة العقلية مقتضي الحكم
وشرطه ومحله وقد تطلق العلة كما تقدم هناك على مقتضي الحكم وان - 00:10:04
تختلف لمانع او آآ يعني تخلف شرط ونحو ذلك اذا هذه هي اركان القياس والاجتهاد في العلة انا مدام الكلام في
العلة يعني شرع في كلام الانواع الاجتهاد في العلة - 00:10:27

اجتهدت في العلة ثلاثة انواع اما تحقيق مناطق او تنقيح مناطق او تخريج مناطق فقال اما بيان مقتضى قاعدة كلية
متافق ومنصوص عليها في الفرع او بيان وجود علة. هذا الان كلها قسمين لتحقيق المناطق. يعني لو كان الاولى منقول اولى لكن
يعني هو اختصر فلم يعرف تحقيق المناطق - 00:10:50

اقول اما تحقيق مناطق اما تحقيق مناطق وهو الاجتهاد في معرفة وجودها في احد الصور بعد معرفتها في نفسها اما تحقيق مناطق
وهو الاجتهاد في معرفة وجودها في احد السور - 00:11:17

بعد معرفتها في نفسها هذا تحقيق اما تحقيق مناطق وهو اجتهاد في معرفة وجودها في احد الصور بعد معرفته في نفسها وهو
نوعان النوعان هما اللذان ذكرهما مؤلف نوعان هما اللذان ذكرهما المؤلف - 00:11:37

نعم هذا هو الاول. الاول بيان مقتضى قاعدته كما ذكر المؤلف الاول بيان مقتضى قاعدة كلية متافق او منصوص عليها في الفرع هذا
النوع الاول والثاني بيان وجود العلة الاول ما هو؟ بيان مقتضى قاعدة الكلية - 00:12:02

متفق متفق عليها يعني لانه قال متفق او منصوص عليها في الثانية متفق او منصوص عليها في الفرح ما مثال ذلك؟
ذكر المؤلف. قال نحو في حمار الوحش مثله - 00:12:28

هذى ايش؟ الحين قاعدة كلية صح صح ولا لا؟ متفق عليها او لا متفق عليها ومثله الكبش هذا محل الاجتهاد في حمار الوحش مثله
هذى قاعدة ايش؟ يعني اذا كان فيه جزاء الصيد مثلا مم - 00:12:49

اه هذى قاعدة كلية ثم اجتهد المجتهد وقال الكبش مثله الكبش مثل الحمار الوحش فصار عندنا قاعدة كلية اه اجتهد في بيان
وجودها في في الفرع قال فوجوب مثله اتفاقي. وكون الكبش مثله - 00:13:10

اجتهاد قوم كبش مثله اجتهادي. مثال اخر اتسهل الموضوع استقبال القبلة ايش يا جماعة بشرط واجب يعني هو الشرط من حيث
من حيثية اخرى هو واجب وكون هذه الجهة قبلة مثلا طبعا الان عندنا هذا يقيني لكن الانسان يجتهد في القبلة - 00:13:38

هم هذا اهذا اجتهادية قاعدة الكلية ان ان استقبال القبلة شرط واضح؟ او حكم منصوص عليه مثلا من استقبال القبلة شرط وهل
هذه هي القبلة؟ هذا اجتهاد مجتهد اذا سبحت عليه القبلة مثلا - 00:14:04

واضح هذا تحقيق مناطق لو قلنا ايضا النفقة واجبة على قدر الكفاية بالنسبة للقريب او الزوجة هذى قاعدة ايش كلية وكون هذا هو
قدر الكفاية هذا ايش هذا تحقيق مناطق من النوع الاول - 00:14:24

ما هو بيان مقتضى قاعدة كلية او اه منصوص عليها متفقا عليها او منفوص عليها ان شاء الله. طيب ونحو كان المفترض ان يجعلها
سطر جديد لأن الان هذا امثلة النوع الثاني او مثال النوع الثاني قال ونحو الطواف علة - 00:14:52

طهارة الهر وهو موجود في الفأرة هذا ايش هذا هذا امثال على بيان وجود العلة. الطواف علة طهارة الهر هذا متفق عليه وهو
موجود في الفأرة الف مختلف فيه - 00:15:14

او نقول الطواف عليه في طهارة الهر هذا منصوص عليه وهو موجود في الفأرة هذا اجتهادي طيب ما من فعل الاخر
الان تنزيل علة بس يعني علة علة منصوصة او متفق عليها ثم اجتهاد في تنزيلها في الفرع - 00:15:37

مثلا مثلانبي الكيل وان كان ليست منصوص عليها لكن هذا يكون تحقيق ناط فيما بين الحنابلة يعني لو كنا قلنا ان الكيل
هو علة الربويات الاصناف الرابعة - 00:16:02

والشيء الفلانى هذا مكيل يعني يكون خلاف هذا بين مثلا الحنابلة وبين الحنفية يعني يدور بينهم لانهم هم الذين يقولون
بالتعليل بالكي وهكذا قال المؤلف رحمه الله لكن هذا قياس - 00:16:25

وشو هذا الثاني يقول هذا عندهم قياس دون الاول فالاول من نوعين تحقيق المناط ليس قياسا عندهم ليس قياسا عندهم
لعدم تحقق اركانه يقولون لعدم تتحقق اركانه يعني انت فقط تنزل انت لا تلحق - 00:16:45

وانما انت تنزل قاعدة على الصورة تنزيل ليس الحق والثاني تقول لا انت تلحق بالعلة الثانية انت تلحق بالعين نفسه اجعله الثاني
قياسا. لكن الاول حجة الاول حجة ولذلك قد قال به بعض حتى منكر القياس - 00:17:17

حتى بعض ممكن القياس قال لكن هذا قياس دون الاول وبين وجود العلب وجاهز. اي نعم الثاني. نعم. طيب وش يسمى
الاول للاتفاق على قال لكن هذا قياس دون الاول للاتفاق عليه دون القياس - 00:17:40

كيف للاتفاق عليه دون القياس للاتفاق عليه يعني الاول هم دون القياس لان القياس ايش؟ مختلف فيه بعددين الاول كما قلنا الاول
يعني نحن عندنا منكري قياس ولم ينكروا الاول - 00:18:05

لماذا؟ لان هذا امر من ضرورات الشرائع اصلا لماذا لان النص على الجزئيات على كل جزئية متذرع يعني ان يقال مثلا آآ يعني آآ يعني
النص على عدالة كل شخص - 00:18:26

متذرع لكن يكفي قاعدة عامة ان مثلا شرط الشهادة العدالة والمجتهد ينزلها ينزل القاعدة وهكذا او مثلا كفاية كل واحد من اه في في
النفقة او قيمة كل مختلف هذا يعني يتذرع لان الاول احاد احد السور لا تتناهى - 00:18:48

الصور هذه الجزئية لا تتناهى قال ويسميان تحقيق المناط يسميان تحقيق المنطق. فالاول يسمى تحقيق المناط. والثاني يسمى

تحقيق مناطق وقياس قال او الان اه سيدخل في تنقيح المناط. قال او باضافة العلية لبعض الاوصاف المقترنة بالحكم دون غيره -

00:19:10

ويسمى تنقيح المناعة تنقيح المناط يعرفونه بأنه ماذا الاجتهاد نحن نعرف الاجتهاد في في العلة فالاول قلنا الاجتهاد في كذا وكذا هذا في في تحقيق المناط. ايضا في تنقيح المناط يقولون الاجتهاد في تعين ما دل النص على كونه - 00:19:38 علة من غير تعين الاجتهاد بتعين ما دل النص على كونه علة لكن من غير تعين يعني النص دل على كونه علة لكن من غير تعين فانت تجتهد في تعين العلة - 00:20:00

يعني يعني النص فيه عدة اوصاف آآ تحتمل علية. لكنها غير معينة. فانت تجتهد في تعين الوصف الذي هو علة هذا يسمى تنقيح المناط تم تنقيح المناط قال نعم باضافة العلية لبعض الاوصاف - 00:20:20

المقترنة بالحكم دون غيره انت تضييف العلية لبعض الاوصاف المقترنة بالحكم دون غيره معناه انك تضييف العلية لبعض الاوصاف وتلغي بقية الاوصاف قال يسمى تنقيح المناط. لماذا يسمى تنقيحا في افراز - 00:20:45 نعم يعني لانه انه ينفع يخرج ما يلغي ما ليس به اه بعلة او ما ليس يعني صالح للعلية. قال كوطئ الاعرابي في رمضان دون كونه اعرابيا ونحوه تواتي الاعرابي في رمضان - 00:21:04

دون كون اعرابيا يعني اه كالوطئ في قصة الاعرابي كالوطئ في قصة الاعرابي الذي وقع في رمضان يعني وطا في رمضان وطئ في رمضان يعني الان عندنا قصة الاعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:21 آآ قال هلكت وفي آآ في الموطأ وغيره من غير الصحيحين قال ينتف شعره ويشق ثوبه الى اخره هذى الاوصاف كلها طردية لانه صار طردية لا اثر لها في الحكم - 00:21:45

هل كونه اعرابيا له اثر في الحكم؟ لا هل كونه آآ يعني آآ مثلا اه يشق ثوبه او مثلا يعني ينتف شعره او غير ذلك له اثر في الحكم لا اثر لا اثر له في الحكم - 00:22:03

الوطئ هو الذي انبط به ايشه انبط به الحكم بل نقول اه وطئ في رمضان وطئ في رمضان فانه لا تجب الكفاره ها بغير الجماع في نهار رمضان هذا على المذهب طبعا في خلاف سنن شير اليه بعد قليل - 00:22:25 فالنص الان هنا او ما الى علية ولم يقل انك لانك وطأتها هكذا نصا اعتقادا لا قال اعتقاد طيب هذى الاوصاف المجتمعه ماذا نصنع بها؟ ننفعها ونقول يقول المجتهد ان ان الكفاره - 00:22:46

بسبب لوطئه فالمجتهد يحذف ما اقتربن به من الاوصاف الطردية. طيب هنا قد يحصل عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هنا قد يحصل تردد في بعض الاوصاف من جهة كونها متعددة بين المناسبة والطردية - 00:23:07 هم او من جهتي انها مناسبة من وجهه وليس مناسب من وجه الاخر لذلك حصل الخلاف في الكفاره هل المقصود فعلا هو هل سبب للكفاره فعلا هو خصوص الوطئ ام - 00:23:28

انتهاك حرم شهر اذا كان المقصود الانتهاك حرم شهر فمعنى ذلك ان من يأكل ويشرب متعمدا في نهار رمضان فان عليه ايشه عليه كفاره وهو قول المالكية والحنفية فالاشكال هنا ليس في يعني اصل تنقيح المناط - 00:23:46 وانما في الاختلاء في التردد في بعض في كون الوطأ هل هو آآ هو خصوص الوطئ المؤثر في الحكم او العلة ام انه انتهاك حرم شهر يعني خصوص الجماع او عموم الافساد يعني ممكن نعبر عنها هكذا. هل هو خصوص الجماع ام عموم الافساد - 00:24:12 افساد الصيام قال انتهينا من تنقيح المناط طبعا تنقيح المناط قد يحتاج فيه الى الصبر والتقطيع كما تعرفون اللي هو الصبر ثم موجب شرط التقسيم لكن قد هو الصبر سبب الاوصاف - 00:24:35

وان كان صبر التقسيم اكثر ما يحتاج اليه في التخريج تخريج المناطق تخريج المناط قال او بتعليق هذا الهوى هذا هو تخريج المناطق الان او بتعليق حكم النص الشارع عليه - 00:24:56 غير متعرض لعلته. على وصف بالاجتهاد يسمى تخريج المناطق كعين الربا او بتعليق حكم نص الشارع عليه غير متعرض لعلته على

وصف بالاجتهاد يعني الان عندنا حكم نص الشارع عليه - [00:25:14](#)
ولم ينص على علته وليس معه اوصاف تحتمل العلية هم فيستخرج المجتهد العلة بتخريج المناطق هذا يسمى تخريج المناطق واشهر اشهرها مثال الربا طبعا ايضا يذكرون المسكر - [00:25:43](#)

يذكرون خمر ايضا يقولون ان العلة الاسكار هذى بتخريج المناطق ليست بتنقيحه ولا بتحقيقه اي بتخريج المناطق صحيحا قال كل مسکر لكن هنا بقرن يعني اقتران الخمر بالاسكار الظاهر اجتهاذا يعني بتخريج المناطق ان العلة هي الاسكار وهكذا طبعا قد -

[00:26:14](#)

تكون العلة متفق عليها في مثل هذا لكن في الربا كما قال المؤلف كاعيان الربا يعني النقاد الذهب والفضة ما علتها؟ والاصناف الاربعة ما علتها هذا اختلف فيه الفقهاء اختلافا - [00:26:36](#)

كثيرا واستعملوا في تخريج مناطق لهم يجتهد ويخرج المناطق بالذات يعني مسألة علة الربا دخلت فيها قواعد سورية كثيرة قلة الربا دخلت فيها قواعد اصولية كثيرة بس كثيرة جدا لكتها دخلت فيها جوانب لغوية وجوانب - [00:26:55](#)

حرفية وجوانب وايضا نصوص اذا هذا يسمى تخريج المناطق هنا يستعمل مسالك العلة طبعا تعرفون خاصة المناسبة وسط المناسبة يمكن استعمالها هنا في تخريج المناطق ينظر ما هو انساب الاوصاف - [00:27:17](#)

يعني للحكومة هكذا او انساب الاوصاف التعليل بها التعليل به قال يجوز التعبد به يعني القياس عقلا وشرعا خلافا للظاهرية والنظام وما اليه احمد وحمل على قيس خالف نصا الى اخره - [00:27:45](#)

ويجوز التعبد به عند جميع العلماء عقلا وشرعا هم يقولون عقلا لماذا يجوز التعبد عقلا لانه يعني ما دليل عقلي على اه جواز التعبد عقلا يقولون لان فيه دفع ضرر مظنون - [00:28:02](#)

كيف دفع ضرر المضمون؟ يقولون المجتهد حينما يرى حكما معللا بالنص ثم يرى صورة من الصور ليست منصوصة لكن فيها نفس العلة نفس العلة ايش الموجودة في النص ولنضرب مثال الخمر والنبيذ - [00:28:23](#)

ووجد الان الخمر معلم ووجد ان النبيذ فيه نفس العلة الاسكار فعدم اجتنابه يتربط عليه ظرر ما هو؟ ظرر مظنون ليس متحقق لان الكلام الان في الدليل العقلي ما هو - [00:28:48](#)

ربما تكون الشارع ايش لا ما هو تعارض يكون الشارع قد منع هذا ايضا انت قد عرضتنا نفسك للاثم هذا ظرر مظنون ليس مقطوعا به لان لان الكلام الان هم يقولون ان القياس يدفع هذا الظرر المظنون يدفع هذا الظرر المظنون لانك اذا وجدت شيئا اه يعني معلم ووجتها - [00:29:07](#)

يعني صورة من الصور فيها نفس العلة ثم لم تعاملها بنفس معاملة ذاك المعلم ولم تجد شيئا يعني يفرق بينهما فانت اذا لم اذا فرقت بينهما انت تعرض نفسك لظرر - [00:29:33](#)

لكن هذا الظرر مظنون لماذا قلنا مظنون يسموه قطعيا؟ لان هذا نظرة عقلية الان نظر عقلي يحتمل انه فيه فارق وشرعا لان الادلة كثيرة على جوزي شرعا وقد الله عز وجل يعني - [00:29:47](#)

اه في كتابه اه يعني اه ذكر بعض الاقيسه وعلمه يعني ارشد الى القياس واعتبروا يا اولي الابصار وان كان هذا الدليل نسيبي ذاك الظهور والنبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع قال يعني ارشد الى القياس - [00:30:03](#)

اه ارأيت لو تمضمضت ارأيت لو كان على اه ابيك دين وانت قاضي الى اخره من ادلة على اية حال آآ يعني اثبات القياس على منكريه باب طويل جدا باب طويل جدا يكفي الاشارة اليه هنا خلافا للظاهرية مشهور - [00:30:22](#)

قولهم والنظام واومن اليه احمد يعني الى القول الثاني اللي هو ايش مكان القياس هو او ما اليه صح وسنذكر لكم العبارة التي اخذوا منها الایماء لكن صرح بالأخذ به في في مواضع كثيرة يعني التتصريح - [00:30:40](#)

اقوى من الایمان ما هي ما هو الایمان الذي يعني اخذ منه كلام الامام احمد؟ قال الامام احمد يجتنب المتكلم في الفقه هذين الاصلين قال الامام احمد رحمه الله يجتنب المتكلم في الفقه - [00:30:58](#)

هذين الاصلين المجمل والقياس هذا ايماء ولا تصريح ليه بقى ليش لانه قال يجتنب القياس لكن هل كلامه مطلقا او يجتنب القياس مع وجود النصوص هم؟ قالوا هنا وحمل على قياس خالف نصا. حمل على قياس خالف نصا يعني حمل كلامه او ايماؤه على قياس خالف نصا. سياتي - 00:31:14

يعني النصوص هنا. طيب ما هي الموضع التي صر فيها بالقياس؟ نذكر رواية واحدة قال الامام احمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم قال الامام احمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم - 00:31:48

لا يستغني احد عن القياس هذا اصلاح منها لا يستغني احد عن القياس وعلى الحاكم يرد عليه الامر ان يجمع الناس ويقيس. قال رحمه الله في رواية محمد بن الحكم - 00:32:04

لا يستغني احد عن القياس وعلى الحاكم يرد عليه الامر ان يجمع الناس ويقيس كان يشاورهم والناس المقصود به اهل الاجتهاد طيب لماذا نحن قلنا وحمل على قياس خالف نصا - 00:32:24

يعني الان نحن نريد ان نضيق محل كلام الامام احمد رحمه الله ونضع نزله في منزله الامام احمد رحمه الله قال في رواية ابي الحارث ما تصنع بالرأي والقياس؟ وفي الحديث ما يغنىك عنه - 00:32:45

ما تصنع بالرأي والقياس والحديث ما يغنى عنهم معنى هذا الكلام اذا في اذا في الحديث ما يغنىك عنهم في قيام ما تحتاج لقياس لكن مفهوم هذا الكلام اذا ما كان عندك في الحديث ما يغنى عنه فانت لا بأس ان تتعرض له للقياس - 00:33:10

وايضا قال في رواية الميموني سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة فاعجبه هذا الكلام قاله واجب شرعا وهو واجب شرعا كيف واجب شرعا؟ القياس واجب شرعا نعم واجبي عند عدم - 00:33:28

عند عدم النصوص عند عدم النصوص واجب شرعا لانه لا يمكن يعني آآ تنزيل الاحكام على الواقع الا به والشافعي رحمه الله قال الاجتهاد والقياس وانكروا هذا الكلام ما هو صحيح - 00:33:54

الاجتهاد القياس هو ظرب من الاجتهاد يعني عمر رضي الله عنه لما ارسل ابا موسى الاشعري رحمه الله رضي الله عنه الى اليمن قال الفهم الفهم سنة يعني قص الاشباه والنظائر وكذا الى اخره - 00:34:18

هذا القياس لا بد منه يعني وكيف يحصل هذا القياس بالاجتهاد يجتهد الانسان فيقيس ثمان القياس ليست وظيفة غير المجتهد اصلا يعني ما يقيس غير غير المجتهد حتى في المذهب - 00:34:42

يعني القياس في المذهب ما يقيس به الا مجتهد مذهب ونحو ذلك قال الاصل شرطه يعني الان رجع الى شروط الى الشروط شروط الاركان الاصل شرطه ثبوته بنص او اتفاق الخصميين - 00:34:58

يعني ثبوته بدليل شرعي. المقصود ثبوته بدليل شرعي لماذا لان الغرض اثبات الاحكام الشرعية لا العقلية ولا اللغوية قال او اتفاق الخصميين يعني فيما بينهما يتفقان على ماذا على ان هذا الحكم - 00:35:22

ثبتت بدليل لكن قد يكون هذا الدليل مثلا عموم يعني آآ ظواهر عمومات ومفهوم ونحو ذلك. لماذا قلنا هذا الكلام لان في خلاف هو الان يقول لك او اتفاق الخصميين مع يعني مع مخالفة - 00:35:51

ها غيرهما لها معناه المسألة هنا خلافية لكن على الاقل ان الخاصمان ان الخصميين متفقان على هذا بحكم انه ثابت في نص وان الحكم كذا هذا الاصل ولو ثبت بقياس - 00:36:09

يعني ولو كان الاصل ثابتا بقياس الان نحن نريد ان نقيس على اصل ثبت في القياس بصواعلي لبان طيب وهذا ما صورته لو افترضنا اننا قسنا الارز على البر في الكي - 00:36:28

ثم اردنا ان نقيس ثم اردنا ان ننظر في حكم الذرة. فقسناها على الارز هذا قياس على ما ثبت قياس من هنا قد يقول قائل يعني ما الحاجة الى القياس عليه؟ ما دام ان العلة واحدة؟ هنا هنا في ولذلك - 00:37:00

بعضهم ضعف ذلك مم وقال اذا كان ثابتا بالقياس والحكم متعدد فلا حاجة الى القياس على مثابة القياس. تقيس على الاصل الاول وخلاص طيب قد يقول قائل لا يمكن الحكم مختلف الاصل مختلف كيف - 00:37:19

انا انا قشت الذرة عفوا الارز على البر من جهة الكي لكن اريد ان اقيس الان اه اختلفنا في الاسناد كما يقول الفقهاء اريد ان اقيسه على الارز لكن لا بعلة الكي - [00:37:49](#)

ليلة اخرى هنا يتصور الاحتياج لكن يحصل اشكال اخر يحصل اشكال اخر ما هو الاشكال الاخر اختلاف العلة فصار الحكم الواحد اما له علتان فقيس فهو من يعني في الاول - [00:38:18](#)

اه ثابت في علة وفي الثاني مقياس عليه علة اخر وهذا يعني اشكال يعني او تردد في هذا الفرع ونحو ذلك من الاشكالات. لذلك قال هنا المؤلف قال ولو ثبت بقياس ولا يصح اثباته مقياس على اصل اخر - [00:38:42](#)

هذه الجملة بها اشكال لانه قال ولو ثبت بقياس ثم قال ولا يصح اثباته بقياس على اصل اخر هذا مناقض الجملة التي قبلها ذلك الصحيح ان نقول وقيل لا يصح اثباته مقياسا على اصل اخر - [00:39:05](#)

هذا في الواقع قول اخر هذا في الواقع قول اخر وبذلك يزول التناقض يعني هو الاشكال ما هو الان في البداية قال يجوز ان يكون الاصل هم ثابتتا بقياس يكون الاصل المتفق عليه بين خصمين ثابتتا - [00:39:27](#)

مقياس ثم قال في الجملة الاخر ولا يصح اثباته مقياس على عصر اخر يعني بعبارة اخر لا يصح ان يكون ثابتتا بقياس وهذا فيه تنافي. ولذلك هنا في المتون الاخر يحكونه قول اخر - [00:39:51](#)

يقولون وقيل ايش لا يصح اثبات المقياس على اصل اخر يعني بعبارة يعني يريدون ان يقولوا ان الخصمين لابد ان يكونوا متفقين ليكون الخصمان متفقين على هذا الحكم بنص او يعني يعني يكون هذا الحكم ثابتتا عندهم بنص لكن لا يصح ان يكون ثابتتا عندهم بالقياس على اصل او بقياس - [00:40:10](#)

لكن ليس قياسا على اصل مقياس عليه او او على حكم مقياس آآ مقياس عليه وهكذا طيب ما حصل هذا الكلام لخصوا بعض بعض الاصوليين وقال حاصله ان الاصل مقياس عليه يعني الان عندنا حاصل وفيه تمثيل - [00:40:37](#)

خلونا نقرأ عليكم ثم آآ يعني نمثل ونتصور الاصل المقياس عليه ان كان مختلفا فيه الاصل المقياس عليه. الحكم الان يعني هو ثبت في القياس ان كان مختلفا فيه ولا نص فيه - [00:40:56](#)

لم يصح اثباته بالقياس لماذا؟ قال لانه انما كان بعلة توجد في اصله وفرعه. ذكر الاصل مختلف فيه التطوير بلا فائدة. يعني مثل مثل القياس على يعني الارز مع انك يمكن ان تلحق - [00:41:14](#)

ها بالبرو مباشرة ومثل مثال سياتي الان ذكره قال وان كان بعلة لا توجد في الفرع امتنعت علة الفرع يعني ان كان بعلة جديدة ان تقيس الان كما ذكرنا قبل قليل - [00:41:33](#)

ان كنت ستتقيس على هذا الاصل الذي ثبت بالقياس بعلة جديدة ها صار العلة التي في الفرع هنا غير العلة السابقة صار صار الفرع الاول في علتان والفرع الثاني فيه علة والاصل الاول فيه علة مختلفة - [00:41:47](#)

ما مثل هذا الكلام؟ قالوا لو قال قائل الوضوء عبادة فيشترط له النية قياسا على التيمم الوضوء عبادة فيشترط له النية قياسا على التيمم المعترض قال امنع الحكم في ها التيمم - [00:42:03](#)

يعني ما معنى العمل على حكم التيمم يعني لا اسلم انه فيها الشرط لها النية فانت الان تزيد ان تقنهه تقول له التيمم عبادة ها فيشترط له النية قياسا على الصلاة - [00:42:35](#)

الان التيمم في الاول في القياس الاول ايش اصل نقيس عليه وفي الثاني فرع طيب نحن نقول انت الان العلة عندك ما هي؟ العبادة صح ولا لا قلت الوضوء عبادة فيشترطه النية قياسا على التيمم. ما اقتنع المعترض بالتيام - [00:42:52](#)

تقول التيمم عبادة فيشترط له النية قياسا على الصلاة. طيب من الاول قس الوضوء على الصلاة الصلاة لان الجامع متعدد فتقول الوضوء عبادة فيشترط لها النية قياسا على الصلاة. ليش تدخل التيمم بينهما - [00:43:19](#)

واضح؟ هذا الاشكال في جعل القياس على مثابة القياس املوا غيرنا ماذا قلنا لو قلنا الوضوء طهارة فيفتقر الى النية قياسا على التيمم التعليل الان بماذا طهارة ما سلم الحكم في الاصل - [00:43:37](#)

هم نعم في الاصل فتقول التيمم عبادة هم فيفتقر الى النية قياسا على الصلاة ما الذي حصل اختلفت العلة هل هنا هل يصح ان تلحق الوضوء بالصلاحة مباشرة لأن القىاس الثاني التعليل فيه غير التعليل الاول ما تستطيع ان تقول للناس طهارة لأن الصلاة طهارة - 00:44:04

واضح فهذا هو الاشكال في آآ في القىاس على ما ثبت بالقياس يعني آآ في في كون الخصمين يتفقان على ان يكون اتفاقهم على اصل ثبت بالقياس. الاشكال من هذين الجهاتين - 00:44:37

ولذلك وقيل لا يصح اثباته مقاييسا على اصل اخر هذا هو الاصح هذا هو وقيل يشترط اتفاق الامة عليها الله اكبر يعني كل الامة لابد يعني ما اذا حصل خلاف بين اذا كان يعني هناك يعني خلاف بين حنفي وحنفي متفقان على العلة - 00:44:55 ما يصلح ليش؟ لانه لابد تتفق الامة كلها على العلة. هذا بعيد يعني. وان لا يتناول دليل الاصل الفرعى لماذا لانه اذا تناول دليل الاصل الفرعى. ما احتاج الى القىاس. ما احتاج الى القىاس - 00:45:15

لو قال القائس المسلم لا يقتل بالذمة قياسا على المعاهد المسلم لا يقتل بالذمة قياسا على المعاهد اعترض يعني او طالب يعني نقول قادر المطالبة. طالب الدليل دليل الاصل دليل العلة - 00:45:33

طبعا لفظ الاسلام لكونه مسلما يعني للعدم التكافؤ طالب الدليل طالبه بالدليل على العلة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم الدليل على العلة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلما على العلة فـ 00:46:02

كافر من تقول اذا ما يحتاج قياس لانك انت تقول لا يقتل مسلما بالذمة قياسا على المعاهد خلاص يا اخي المسلم كافر وانتهى سواء كان ذميا او او معاهدا وكونه معقول المعنى - 00:46:20

وكانوا معقول المعنى معقول المعنى لانه لو كان غير معقول المعنى لم يصح الالحاق النصي الالحاق نحن حتى يصح الالحاق لابد ان يكون معقول معقول المعنى ايه معروفة يعني يعني ما هي علتة - 00:46:35

يعني ما يصح ان يقاس مثلا ما يصح ان يقاس كبد البعير وشحمه على لحمه لانها عندها في المذهب ايش ومعنى التعبدي هو الذي لا معنى له او له معنى لا نعرفه؟ له معنى لا نعرفه - 00:46:59

الفرع شرطه مساواة حكمه حكم آآ حكم اصله. مساواة حكمه حكم اصله يعني لابد من التساوي قياس تحريم على تحريم كراهة على كراهة وجوب على وجوب اباحة على على اباحة وهكذا - 00:47:28

اما في عين الحكم او في جنسه اما العين او الجنس ما مثال العين قياس المثقل على المحدد في وجوب القصاص فالحكم هنا القصاص والمثقل المحدث كلها يعني الالة هذا العين الحكم - 00:47:46

جنس الحكم مثل قياس الولاية على الصغيرة في النكاح او العلى الصغير النكاح على الولاية في المال فهنا نكاح هنا تصرف في النكاح هنا تصرف في الاموال هذى هذا الشسمه مختلف في العين - 00:48:11

لكن الجنس ولاية وولاية هذا في العين او الجنس قال وكونه شرعا يعني الحكم الشرعي الحكم ان يكون الحكم شرعا لا عقليا يقصدون عقلي الامور العقلية والاعتقادية ونحو ذلك لماذا؟ يقولون لان هنا الظنون تكفي هنا في القىاس اما العقليات يقولون لا بد من القطع لا بد من القطع - 00:48:36

وفي اللغوي خلاف سبق في باب اللغات لما قلنا هل يصح القىاس في اللغة وما مثاله هم الخمر هل هل يعمم باللفظ او او يقاس بالقياس عليه نعم هذا هو - 00:49:15

ماذا تقدم بشبوت اللغة بالقياس قال وجود علة آآ علة اصله فيه ظنا هذى العبارة تحتاج الى تدقيق يقول وجود علة اصله فيه ظنا. ما معنى هذا الكلام؟ يعني ان نظن وجود العلة فيه - 00:49:33

ان نظن وجود علة الاصل في الفرع هذا هو ظاهر كلامه صح ولا لا؟ نحن نقول لا ليس هذا من مراد بل كون هذا الوصف الموجود في الاصل موجود في الفرع هذا شرط - 00:49:53

لكن كونه هو كونه علة صالحة في الالحاق هذا هذا يكفي فيه الظن مرة اخرى كون هذا الوصف الموجود في الاصل موجود في الفرع

مجرد وجوده نقول ايش هذا شرط - 00:50:11

وجود الوصف شرط وكونه علة يكفي فيه ظن هذا هو المقصود وليس المقصود ان نظن ان وجود العلة ما يصح ان نظن وجود العلة
ظنيت وجود العلة بل لابد ان يكون هناك هذا الوصف موجود في هذا الفرع موجود - 00:50:32

لكن هل هذا الوصف هو العلة التي تصلح للحاق؟ يكفي الظن. يكفي الظن يعني عندنا اسكار في الخمر الاسكار موجود في النبي ثم
يكفي ان نظن ان علة الالحاق هي ايش - 00:50:56

واضح الكيل موجود في مثلا يعني اه نعم الذرة وهو موجود في البر ونحن يكفي ان نظن ان هذه هي العلة التي هي موجودة في
الفرع هي العلة هذا مقصود وجود علة العصر في ظن على اية حال حررها آآ يعني - 00:51:17

اه بعض الشرح حررها هكذا قال وجود العلة نفس العلة وجود الوصف لابد منه شرط اصلا هم لكن ظنية ماذا؟ كونه كونه علة. صالح
للحاق وشرط قوم تقدم ثبوت الاصل على الفرع - 00:51:45

والحق اشتراطه لقياس العلة دون الدلالة. وشرط قوم تقدم ثبوت الاصل على الفرع. يعني لابد ان يكون الاصل ثابتا بالدليل قبل ثبوت
ايش؟ الفرع ما يصلح ان يكون الاصل الذي ت يريد ان تقيس عليه ثبت من حيث التاريخ والزمان ثبت بعد ثبوت الفرع - 00:52:04

ما مثاله؟ الوضوء التيمم الان من يشترط هذا الشرط لا يصح قياس الوضوء على التيمم بشرط النية لماذا يقول الوضوء ثابت
قبل طيب ما الاشكال اذا ثبت ان تقيس على شيء ثبت بعد - 00:52:26

ما الاشكال يقولون يمتنع يعني امتناع تأخر العلة عن المعلول امتناع تأخر العلة عن المعلول بانه اذا كانا سنتقيس وهذا صورة الوضوء
التيمم الوضوء على التيمم في اشتراط النية فنحن نسأل - 00:52:50

طيب الوضوء قبل ان جئت تيممها والحكم النية فيه صار عندنا مشكلة هنا اصلا العلة تأتي مع المعلوم ثم تعلل بها ما يصح ان ان
تقيس على اصل على تقيس شيئا ثبت قبل وجود علة اصلا. ثبت قبل وجود علة. فلا - 00:53:14

ان تقيس الوضوء على التيمم قال والحق اشتراطه لقياس العلة وهذا هو وجه المنع الذي ذكرناه لأن لا اه تتأخر العلة عن المعلوم. دون
الدلالة ما هو قياس الدلالة هو الذي يكون الجامع فيه ايش - 00:53:41

دليل العلة لا النفس العلة مثل قالوا مثل الرائحة اه في في الخمر الرائحة هذا دليل علة وليس هو لله لانه قالوا يجوز في قياس الدلالة
لان تأخر الدليل عن المدلول جائز - 00:54:00

تأخر الدليل عن المدلول كالاثر المؤثر فالاثر مؤثر فالاثر يمكن ان يتأخر عن المؤثر. بس كذلك فالدخان مثلا هم مؤثر اه عفوا النار
مؤثر والدخان اثر يمكن ان تبقى بعد او توجد بعد - 00:54:22

وجود النار وهكذا طيب قال العلة شرطها كونها متعددة يعني حتى يصح القياس خلافا لاي الخطاب بجواز كونها قاصرة هذا
يحتاج تحرير العلة طبعا الكل يعني كونه متعددي هذا هو الاصل في القياس هذا هو الاصل في القياس اذا ما كانت علة متعددة نحن
نحتاج لقياس نحتاج للعلل المتعددة في القياس اصلا طيب - 00:54:49

العلة القاصرة هل يصح ان نعمل بها؟ نقول فيه تفصيل ان كانت علة منصوصا عليها او مجموعا عليها يجوز تعليمها يجوز التعلييل
للقىاس انتبهوا هم واما ان كانت مستنبطة هذا محل محل نزاع - 00:55:28

والذهب لا يصح العلة العلة القاصرة ان كانت ثابتة بنص او اجماع فجازت يجوز التعلييل بها اتفاقا تفاقم بعضهم حکی خلاف لكن
مشهور انه متفق عليه وان كانت مستنبطة فخلاف والذهب لا لا يجوز - 00:55:59

طيب ما فائدة العلة القاصرة اذا اليست العلة هي هل نقول ان العلة لا فائدة منها الا الالحاق والقياس او نقول لها فوائد اخرى؟ ما هي
فوائد اخرى؟ معرفة فلا تصلح لهذا الشيء - 00:56:28

الاقتصار على مورد النص هذا واحد نعرف انه انها قاصرة ولا يعني يلحق بها غيره ايضا من جهة نعم تقوية الدليل يعني كأنه صار
عندنا دليلين نفس النص والعلة التي معه. ايضا يقولون من جهتي انه اظهر للحكمة - 00:56:49

يعني ان ان المكلف اذا عرف ان هذا الحكم معلم بهذه العلة قد تطمئن نفسه اليه ولا يسلم ان فائدة العلة فقط هي التعديه واضح قال

وفي اشتراط اطرادها قولان - 00:57:09

وفيه اشتراط اضرارها قولان هذه مسألة ماذا هل يجوز هل يتشرط ان تكون العلة مضطربة في سائر مع ولاتها بحيث انها اذا اختلت في موضع واحد او اكثر صارت متنقضة - 00:57:28

وباطلة او نقول ان النقض لا يبطلها قولان وهو الذي يسميه الحنفية تخصيص العلة والمذهب يجوز تخصيص العلة المذهب ان النقض لا يبطل العلة اذا وفي اشتراط اضرارها قولان. القول الاول ماذا؟ هم - 00:57:42

يتشرط اضرارها وان النقض يبطلها. ما هو النقض نعم تخلف الحكم عنها في في صورة او اكثر هم القول الثاني هم لا يتشرط اطرادها والنقط ايش؟ لا يبطلها وهذا الذي يسمى تخصيص العلة وهو الصحيح هو المذهب هو الذي ذكر اه او قدمه في مختصر التحرير. قال رحمة الله اه - 00:58:09

اه ويخلو عنها يعني يخلو الحكم عن العلة في صور او في مسائل المسألة الاولى قال تارة لكونه مستثنى عن قاعدة القياس كالعلاقة العاقلة هذه مستثنى هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس. لأن الاصل اختصاص كل جنائية - 00:58:41

صاحبها صح ولا لا؟ فالعلاقة هنا على جاءت مستثنة او مستثنة من قاعدة القياس بيع العرايا واستثناء قاعدة القياس بيع مصراء وان كان بعض العلماء يقول ان على وفق القياس - 00:59:07

قال وتارة بالنقض التقديرى وتارة بالنقد التقديرى هذا المصطلح وضعها الطوفى ما كان مشهور يعني يعني هو هو الذي وضع هذا المصطلح لهذا المعنى. قال وسميته بالنقض التقدير طفل - 00:59:25

كتعليل رق الولد برق امه اولا ما هو النقض؟ تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور هنا عندنا نقد تقديرى ليس حقيقا هذا معنى نقد تقدير انه نقضا في التقدير وليس نقدا حقيقا. كيف؟ قال كتعليل رق الولد برق امه - 00:59:46

لماذا الولد رقيق؟ لأنهم ما هو رقيق انا قال فينقض ما معنى فينقض فيورد عليه سورة الولد حر والام امة او رقيق قال فينقض بولدي المغورو باما رجل تزوج امة يظنها حرة - 01:00:13

غرة فيقال هو رقيق تقديرها هو في الحقيقة ايش وامه انا لكنه في التقدير ايش في التقدير؟ رقيق. رقيق قال لوجوب قيمته يعني عند الضمان لو تلف تلف او مات او - 01:00:39

قيمتها لمن؟ للسيد طبعا هذا حكم يرجع فيه الى الى الفقه. الى الفروع لكن آآآ على على هذا على على ما يعني على هذا التقرير يكون تقديرها يعني يقدر انه رقيق. يقدر انه رقيق. وهذا ليس نقضا حقيقا لأن القاعدة مطردة - 01:01:09

لكنه نقض تقديرى نقض تقديرى طبعا النقض بتقديره رقيقا ام انه النقض بسبب انه يعني غر بهذه الامان ايه ومع ذلك يقولون هو ايش؟ تقديرى لأننا نقدر رقيقا فلو كان هو يعلم - 01:01:34

ان الامامة ها ما صار فيه فيه آآ ما غر بها يعني يكون الولد ايش بطل لكن هنا هو مغورو فالولد حر الولد حر. ففي الظاهر انه بسبب يعني علة آآ يعني آآ ظن حرية الام - 01:02:10

هنا حصل النقد يعني المعارضة ان العلة دفع مقتضاها ظن حرية الام. فالنقض من هذا الوجه ان العلة دفع مقتضاها ظن حرية الام هذا هو النقد اللي يسمى النقد التقديرى - 01:02:39

قال وفي وروده نقضا خلاف هل يكون هذا هذا يعني اه هل يجد نقدا على العلة او لا؟ قال الاشبه لا يرد. اعتبارا بالتحقيق دون التقدير يعني مراعاة لي للتحقيق - 01:03:03

دون التقدير مع ان التحقيق اذا روعي هو النقد ولذلك الطوفى رحمة الله هذا عجيب الطوفى رحمة الله في المتن قال اعتبارهم التحقيق دون التقدير ثم هنا المختصر تابعه مع ان الطوفى في الشرح قال هذا سهو - 01:03:22

والصحيح تقدير دون التحقيق تحديث هنا دون التحقيق قال وتارة لفوات محل او شرط لا لخل في ركن العلة يعني العلة مضطربة لكن الحكم لا اه يتم الا بوجود شروطه وانتفاء الموانع هم - 01:03:45

هنا يقول السرقة علة القطع لكنه ما قطع ما قطع لان النصب دون النصب طرف بدون النصب هل العلة فيها اشكال نفس

السرقة؟ فيها اشكال؟ ما في اشكال لكن ما تم الحكم - [01:04:18](#)

لأنه ايش تخلف قال كسرقة دون نصاب فلا يفسد او مثلا النصاب مثلا علة وجوب الزكاة مثلا لكن لم تجب عليه الزكاة يوجد الدين وجود مانع وهكذا وهذا بناء على ان العلة - [01:04:37](#)

كما كما قدمنا هناك يمكن ان تطلق على مقتضي الحكم ولو مع وجودي مع وجود المانع او تخلف شرط او لو تخلفت تخلف مقتضاهما لانتفاء شرط او وجود مانع. قال وفي تكليف المعلم الاحتراز عنه الاحتراز عن ماذا - [01:05:02](#)

ها عن صورة النقض عن صورة النقض خلاف وما سوانا ذلك ناقص. يعني هل نطالب نحن المعلم ان يحترز عن صورة النقب؟ عن فوات الشرط عن آآ وجود المانع مثلا - [01:05:25](#)

مثلا اه القتل العمد العداون علة لوجوب ايش قصاص هل يلزمه ان يقول القتل العمد العداون من مكافى من غير والدها الى اخره هل يلزمه ان يأتي بهذه يقول خلاف في خلاف - [01:05:45](#)

لكن بعضهم يقول الاحسن يأتي بها. احسن بعضهم يعكس يقول الاحسن ان لا يأتي بها لماذا انه اذا اتي بها نبه المعترض الى سورة النقد ها فخليلك ساكت احسن. يمكن المفترض ينتبه ويرد عليك سورة النقض - [01:06:09](#)

فانت يمكن المتنبه غير اصلا غير المعترض يمكن غير متنبه لهذه الصور عليكم السلام ورحمة الله وبركاته طيب المؤلف قال ماذا؟ وما سوى ذلك ناقص وما سوى ذلك وش هو؟ ما سوى ذلك - [01:06:30](#)

يعني غير غير تخلف الشرط وغير وجود المانع وفوات المحل هذا ناقص هذا ناقص والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحبه اجمعين - [01:06:45](#)